

شرح الكافي {{667}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله صلى الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وفي منهجهم الى يوم الدين اما بعد

فلا نزال في كتاب الجهاد وقد وصلنا الى ما يتعلق بالجعد الذي يجعله الامير - [00:00:26](#)

ما حكم ذلك؟ وما اراء العلماء في بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك

نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

وسلم تسليما كثيرا - [00:00:49](#)

قال شيخ الاسلام غفر الله لنا غفر الله له ورحمه ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الجهاد باب الانفال والاسلاف. قال رحمه الله

تعالى فصل اذا قال من دلني على القلعة الفلانية. يعني اذا قال الامير او قائد الجيش من دلني على القلعة - [00:01:19](#)

يعني الحصن الذي يتحصن به الاعداء ويذكرهم باسمائهم وربما يطلق فيقول من يدلني على قلعة من قلعات الاعداء او حصن من

حصونهم او على ماء في فلاة او كذلك ايضا - [00:01:47](#)

من الثغور الذي ينفذ منه الى العدو او الى طريق او غير ذلك من الامور التي تقرب الى العدو وتعين الجيش في اداء مهمته قال اذا

قال من دلني على القلعة الفلانية او من دلني على طريق سهل ونحو ذلك. فله كذا - [00:02:07](#)

جاز يعني فله كذا هذا يعرف بالجعل وقد درسنا في كتاب مستقل كتاب الجعالة. ورأينا انها ثابتة شرعا وهي تتفق مع الايجار في شيء

وتختلف معها في اشياء والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا بزعيم في قصة - [00:02:28](#)

في سورة يوسف في قصته مع اخوته قال فان كان الجعل جارية من القلعة. قد يكون الجعل جارية. وهذه الجارية ربما تخص بعين

وربما تكون مطلقة اي جارية قال فان كان الجعل جارية من القلعة جاز ان تكون معينة وغير معينة يعني يقول مثلا - [00:02:54](#)

ان دلني على قلعة او على القلعة الفلانية فله جارية يعني منها هو يطلق لكن يقصد بانه اذا ظفر بها المسلمون واستولوا عليها فانه

يعطيه جارية. هذه الجارية يقول المؤلف قد تكون - [00:03:24](#)

معينة كأن يكون ابنة قائد الحصن او ابنة امير هذه القلعة. او ربما يطلق فيقول جارية فينصرف ذلك الى اي جارية الى اي فتاة منها

قال قال جاز ان تكون معينة وغير معينة كجارية مطلقة - [00:03:42](#)

قال رحمه الله فان لم تفتح القلعة فلا شيء له لانه ما حصل شيء. يعني هناك في الكلام تقدير يقول كانه يقول ان فتح الله علي هذه

القلعة فلمن يدلني على طريقها او الى ايسر طريقها - [00:04:06](#)

اتق الله ابنة فلان او جارية من جوارى القلعة قال فان لم تفتح القلعة فلا شيء له لان تقدير الكلام من دلني على من دلني على القلعة

ففتح الله علينا فله جارية منها - [00:04:26](#)

قال لتعذر تسليمه جارية منها قبل فتحها. لان هذا لا يمكن. يعني لو لم يستطع المسلمون ان يفتتحوها استعصت عليهم كانت محصنة

بقوا عندها فترة ورأوا ان من المصلحة تركها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما حصل - [00:04:50](#)

الطائف في اول مرة رجع المسلمون قال فان فتحت ولم يكن فيها جارية او لم يكن فيها المعينة فلا شيء له. يعني ان كان عين جارية ظهر ان فلان ليس عنده - [00:05:10](#)

او لا يوجد فيها جارية ليس فيها الا رجال. اذا ليس له شيء لانه لم يتحقق ما شرط له قال فلا شيء فلا شيء له لانه شرط معدوما قال رحمه الله وان كانت فيها فماتت قبل الفتح فلا شيء له. لانها انت علمتكم. لانها غير مقدور عليها - [00:05:26](#)

ما اشبهت المعدومة قال وان كانت باقية سلمت اليه لانه استحقها بالشرط. يعني ان وجدت تحقق الشرط واذا تحقق الشرط سلم مات له ولا تدخل ضمن الغنيمة. نعم يأتي يعني اذا لم تكن - [00:05:51](#)

او يعني وجد مانع يعطى بدلها العوظ. نعم قال رحمه الله تعالى وان كانت باقية سلمت اليه لانه استحقها بالشرط. فان كانت قد اسلمت قبل الفتح عصمت نفسها باسلامها لانه لا يمكن ان تسلم لا يمكن ان يملكها احد لان المسلم حرة فهي باسلامها قد عصمت نفسها. فلا يمكن ان - [00:06:15](#)

جزءا من الغنيمة لانها مسلمة قال وله قيمتها لانه تعذر تسليمها مع وجودها. اذا الان وجدت لكن وجد مانع يحول بين الشرط والمشروط بين تحقيقه اذا حينئذ يعطى القيمة تقوم على انها مملوكة فكم - [00:06:45](#)

قيمتها ثم يدفع اليه الثمن قال لانه تعذر تسليمها مع وجودها والقدرة عليها. قال رحمه الله وان اسلمت بعد الفتح سلمت اليه ان كان مسلما ان اسلمت بعد فتح الحصن يكون هذا الاسلام طارئا. وهو استحقها قبل اسلامها - [00:07:08](#)

تسلم لكن ينظر الى حال هذا الذي دل على الحسن ربما يكون غير مسلم. ولكنه ذو خبرة وتعلمون يجوز اعانة لغير المسلم في الارشاد الى الطريق لانه عليه الصلاة والسلام مع ابي بكر استعان بعبد الله بن ربيعة - [00:07:32](#)

الليث فدلها على الطريق طريق الهجرة الى المدينة. اذا ان كان مسلما فان في هذه الحالة لا تسلموا اليه. وان كان كافرا فلا تسلم اليه ماذا؟ قالوا لان الكافل لا يجوز له ان يملك - [00:07:53](#)

المسلمة ابتداء قال رحمه الله تعالى وان اسلمت بعد الفتح سلمت اليه ان كان مسلما قال وان كان مشركا انتقل الى قيمتها لتعذر تسليمها اليه مع القدرة عليها هو سبب التعذر هو انه كافر والكافر ليس له ان يبدأ ملك مسلما - [00:08:13](#)

قال رحمه الله تعالى فان اسلم بعد ذلك احتمل الا يستحقها. فان اسلم الكافر المشرك الذي ارشد الى الطريق ووضع له شرط اسلم بعد ذلك بعد فتح الحصن حينئذ يعطى القيمة فيه خلاف حقيقة في - [00:08:40](#)

فيه رأيان للعلماء نعم. فان اسلم بعد ذلك احتمل الا يستحقها لان حقه انتقل الى قيمتها واحتمل ان يستحقها على الغصب. نعم. لان تعذر تسليمها اليه لمانع زال فاشبهه من غصب عبدا فابق ثم قدر عليه. اذا في رأيان للعلماء الرأي الاول انها لا تسلم اليه - [00:09:04](#)

بعد اسلامه حتى لانه فتح الحصن قبل ان يستحقه. القول الثاني انها تسلم اليه قياسا على الغصير لو قدر ان انسانا غصب دابة. او كذلك غصب عبدا. ثم ان العبد شرد او الدابة - [00:09:35](#)

فانه يطالب بالضمان. والظمان هو ان يدفع القيمة وبعد دفع القيمة عاد العبد فيرد الى صاحبه ويأخذ ما ذا القيمة. فعلى هذا بعد ان يسلف هل تؤخذ اخذوا منه القيمة ويعطى اياها او لا المسألة فيها خلاف. قال رحمه الله تعالى واحتمل ان يستحقها - [00:09:56](#)

لان تعذر تسليمها اليه لمانع زال فاشبهه من غصب عبدا فابق ثم قدر عليه. يعني ابق شرد الا يعني الان الدابة عندما تفر تسمى الشاردة. والمصطلح الفقهي بالنسبة للعبد انه اذا فر من سيده - [00:10:21](#)

يسمى ابق يعني كأنه سارق لان ابق الشيء اخذه. فهو نزل منزلة من ارتكب ذنبا. وانتم تعلمون ايها الاخوة بان العبد اذا ادى حق الله سبحانه وتعالى وحق سيده فله اجران فهو ضمن الثلاثة الذين - [00:10:41](#)

اجرهم مرة تعين. الاجر الاول انه ادى طاعة الله. والاجر الثاني اخذه مقابل ما قام به من طاعة سيده. نعم قال رحمه الله وان وان فتحت القلعة صلحا. ها اصطلاح على فتحها. وبالصلح قد تشترط هذه - [00:11:01](#)

الجارية فان شرطت فحينئذ ينبغي ان يتحقق الشرط لكن ربما لم تشترط او ان القائم على في ابي يعني ما وافق على الشرط فما الحكم؟ قال وان فتحت القلعة صلحا - [00:11:24](#)

فاستثنى الامير الجارية وسلمها جاز يعني استثنى امير الجيش قال على يعني اصطلح معهم لكن الجارية الفلانية ان كانت معينة او جارية صفتها كذا وكذا يستثنى وتسليمها وتسليمها قال وان وقع مطلقا فرضي مستحقها بقيمتها اعطيتها. فان كانت الجارية مطلقة - [00:11:41](#) قضية مستحقها بالقيمة انتهى الامر لكن قد يأبى وربما قائد الحصن قد يأبى ايضا تسليمها قال وان ابى وامتنع صاحب القلعة من بذلها يعني هو ابى ان يأخذ القيمة الذي وعد بذلك وصاحب القلعة - [00:12:07](#)

فان يسلمها؟ قال لا. انا لا اسلمها. فما الحكم هنا قال وان ابى وامتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها. فسح الصلح لتعذر امظائه. كيف وسخ الصبح اصلا نزلوا على صلح - [00:12:28](#)

وتعلمون مر بنا بان المؤمن لا يغدر. اذا يقال لهم اعودوا الى حصنكم وتحصنوا كما كنتم دون زيادة تحصيل يعني ترجعون وتكونون كما كنتم. هذا قول. القول الثاني انه يعطى القيمة ولا شيء غيرها. فايهما - [00:12:47](#)

ارجح نعم قال وان ابى وامتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها. فسح الصلح لتعذر امظائه لسبق حق الدال وتعذر ايصاله اليه مع الدال الذي وضع يعني وعد بذلك ولم يتحقق وامتناع صاحب القلعة عن - [00:13:09](#)

تسليم الجارية قال لسبق حق الدال وتعذر ايصاله اليه مع تمام المصلحة قال وتعذر ايصاله اليه مع اتمام الصلح قال ويحتمل ان يعطى مستحقها قيمتها هذا الذي يقوله المحتمل في الواعي الذي يقوله المؤلف فيه ويحتمل هذا هو - [00:13:33](#)

وفي الحقيقة الراجح لماذا؟ لاننا ينبغي ان ننظر نظرة يعني نظرة بعناية ودقة. الان لاجل جاري سيعود اهل الحصن اليه. وسيغلقونه على انفسهم. ويحتاج المسلمون الى محاصرتهم من جديد. فهذا فيه ضرر على - [00:13:59](#)

ليش؟ لانه سيرابط فترة من الزمن. وهو يحتاج الى نفقات. وربما يلحقهم الكد والتعب والعناء وقد لا يستطيعون فتح ذلك الحصن فيرجعون دون فتحه ففات عليهم لاجل جارية تشبث من شرع - [00:14:19](#)

ذلك بها والا يأخذ القيمة. الامر الاخر قد يشتد ايضا يعني ينصرف هؤلاء ثم تحصن اكثر ويأتي بعد ذلك غيرهم فلا يستطيع ان يفتحه فايهما ان يفتح هذا الحصن وينزل اصحابه عند الشروط - [00:14:39](#)

وربما يدخلون في الاسلام او لاجل جاره ان يقال اعودوا لها. حقيقة الثاني هو الراجح ما معنى هذا؟ اذا قلنا يجبر عليه لان مصلحة الجماعة تقدم يعني يظن الجيش لاجل فرضنا - [00:14:59](#)

خذها والا لا شيء ان اردت القيمة فالحمد لله والا لا. للقائد ان يتصرف في ذلك. لان الامر موكل اليه من باب المصلحة. نعم. قال ويحتمل ان يعطى قيمتها لانه تعذر دفعها اليه فاشبه ما لو اسلمت. وهذا هو الراجح حقيقة - [00:15:20](#)

قال الامام رحمه الله تعالى فصل ومن قتل في وقت الحرب كافرا فله سلبه. هذه مسألة لا خلاف فيها بين العلماء من حيث الجملة. ولكن عند يختلفون يعني من قتل قتيلا فله سلف وهذه وردت فيها احاديث في الصحيحين وغيرهما. من قتل قتيلا له عليه بيعة - [00:15:45](#)

وحديث متفق عليه. من قتل كافرا فله سلب متفق عليه. من قتل قتيلا فله سلبه كلها الاحاديث وغيرها منها ما هو متفق عليه ومنها ما ليس بمتفق عليه في عدد من الروايات وكلها صحيحة. اذا - [00:16:09](#)

هذا نص ولذلك لم يختلف العلماء ان من قتل قتيلا فله سلبه. ولكن خلاف العلماء يرجع هل يحتاج ذلك الى اذن الامام او لا؟ بمعنى مجرد ان يقتل المسلم كافرا عن طريق المباشرة او عن طريق الصفيين - [00:16:29](#)

ما فعل ابو قتادة وغيره انه يستحق صلبه وسيأتي الكلام في السلف ما هو؟ وهو ما معه وهل هو يقتصر على ما يلبسه او لا او انه عام فتدخل الدابة وغيرها ومن معه من اموال هذا كله سيأتي نعم. قال ومن - [00:16:49](#)

قتل في وقت الحرب كافرا. انظر في وقت الحرب. يعني ما يأتي في قتل اسير او انسان خلاص وضعت الحرب اوزارها هو انسان يعني بعيد عنه فيوجه سهمه اليه ويقتله نحو ذلك له او يقتل شيئا او يقتل امرأة او صبيا من - [00:17:08](#)

من لا يقاتل فهذا لا يدخل في ذلك قال ومن قتل في وقت الحرب كافرا فله سلبه. لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه في والده وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه متفق عليه. بعض الروايات جاء - [00:17:28](#)

فيها فله عليه بينة. والبينة الشهادة ان يشهد له احد. وفي بعض الروايات مطلقة. وسيشير المؤلف رحمه الله الى الخلاف بالمراد بالبينة او ما شاهدان قياسا على القاتل او يجوز شاهد ويمين كالحال بالنسبة للمال اذا لم يوجد ماذا شاهدان او شاهد وامرأتان - 00:17:51

او يكتفى بواحد. نعم قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه. فقتل ابو طلحة رضي الله عنه عشرين رجلا. واخذ اسلابهم. يعني وانظر وقاتل - 00:18:19
وعشرين رجل ومع ذلك اخذ اسلابهم كاملة. وهذه مسألة صريحة في معركة هوازن. التي مرت هنا او طاس في منطقة او مكان اسمه او طاس قال رحمه الله ولا يقبل دعوى القتل الا ببينة. قد يأتي شخص فيقول انا قتلت - 00:18:40
كالذي مثلا ماذا؟ لما قتل ابو قتادة رضي الله تعالى عنه قتيلا جاء اخر فاخذ سلبه. فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا ابا قتادة فذكر له؟ قال رجل هي عندي يا رسول الله الذي اخذ السلب عندي - 00:19:02
فارضه يا رسول الله الذي اخذ السلف يقول ارضه يا اعطه بعض الشيء منه واترك لي الاكثر. فقال ابو بكر رضي الله تعالى لا والله في بعض الروايات لا الله يعني لا والله - 00:19:20

يقوم رجل اسد من اسد الله فيقاتل في سبيل الله فيأتي اخر فيعقب فيأخذ حقه لا والله. وقال قال الرسول عليه الصلاة والسلام صدق ابو بكر هذه مسألة اخذ من العلماء مسألة فقهية انهم قالوا هل يجوز ان يجتهدوا - 00:19:36
اذا الصحابي مع وجود رسول الله قالوا نعم هذا دليلها لان ابا بكر قال ذلك واقسم بالله واقره الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على انه حكم في قضية مع وجود الرسول والرسول عليه الصلاة والسلام قره. لكن لا يلزم الحكم الا - 00:19:56
رسول الله عليه الصلاة والسلام. فابو بكر نصاب كيف يأتي رجل اسد يقاتل في سبيل الله ثم يأتي اخر بعيد عن ذلك فيستولي على هذا ليس نصابا نعم قال ولا يقبل دعوى القتل الا ببينة للخبر - 00:20:16
ولا يقبل الذي جاء فيه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سببه ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين. على اساس انه يقاس على المسلم. يعني اثبات القتل مر بنا بانه - 00:20:38

الى شهادة اثنين والاربعة فقط انما هو في الشهادة على الزنا قال ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين نص عليه رحمه الله لانه دعوى القتل فاشبه قتل المسلم يعني قاسوا عليه. قال وقياس المذهب ان يقبل فيها ما يقبل في الاموال. والاموال التي ذكر اذا تدعي الله تعالى - 00:20:56

في اخر البقرة اذا تدينتم بدين عاجل مسمى فاكتبوه قال فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلان فرجل رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. وايضا جاء في الحديث شاهدك ويمينك. نعم - 00:21:24
شاهد ويمين. وقياس المذهب ان يقبل فيها ما يقبل في الاموال جمعا من اهل الحديث في الحقيقة قالوا يكفي شاهدنا واحد في مثل هذه الواقعة لان هذه قضية يعني مشتهرة والمعركة قائمة فاذا شهد شاهد يكتفى فيه - 00:21:43
نعم اه يعني يأتي اسد من من اسد الله فيقتل قتيلا فيأتي اخر فيأخذ سلبه لا والله هذا في الصحيحين نعم قال وقياس كلام النحو حول لاه الله الصحيح انها جاهزة لكن اثبات الالف هو محل الخلاف وهي بمنزلة الواو كان - 00:22:04
انه قال لا والله قال وقياس المذهب ان يقبل فيها ما يقبل في الاموال. لان مقصوده المال فاشبه الشهادة على الغصب. واين ايها موضوع المعركة الكل مشغول فيها يعني تذهب وتبحث بشخصين هذا قد يصعب عليك. لكن ان يوجد شخص له ولذلك الذين قالوا لا يكفي - 00:22:32

شاهد واحد استدلوها بقصة واداب قتادة. مع خصمه الذي اخذ سنده. اخذ السلب الذي هو استحققه. قالوا هذا اعترف له وهو واحد فاخذه. لكن الشافعية ينازعه في هذا وهو من المخالفين. نعم. قال فاشبه الشهادة على - 00:22:59
اشبه الشهادة على الغصب والجناية الموجبة للمال. اصبح الشهادة على الغزو يكتفى فيها ايضا بواحد قال ويحتمل ان يقبل فيها ان يقبل فيه قول واحد. لان ابا قتادة رضي الله عنه لما - 00:23:19

فشهد له الرجل الذي اخذ سلبه دفعه اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله وحده قال رحمه الله ولا المعارضين قالوا هذا اقرار
والانسان يعني يقام عليه الحد وهو من اخطر الامور باقراره. فهذا اقر بان حق ابي قتادة عنده - [00:23:39](#)
فقالوا هذه لا تعتبر شهادة وانما هي اقرار فالذين يشترطون الشهادة يقولون هذا لا يعتبر هذا خصم اقر بما عنده قال ولا يخمس
السلب ما معنى يخمس بمعنى انه يأخذه كاملا لا يكون كالانفال كالغنائم الغنيمة يستخرج منها واعلموا ان ما غنمتم من شيء فانه -
[00:24:05](#)

لله وموسى وللرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله. هذا قالوا لا. يأخذه كان ميلان دون نقص قال
ولا يخمس السلف لان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فله سلبه يتناول جميعه - [00:24:31](#)
قال وقد روى في هذا المالكية قال وقد روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه رضي الله
عنه والاولى يعني التثنية - [00:24:56](#)

قال وقد روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في القاتل ولم يخمس
السلب رواه ابو داود رحمه الله ومسلم. اعتقد رواه مسلم ايضا هذا. عندك - [00:25:12](#)
ها مسلم مسلم اخرجه نعم المالكية ما يرون انه يخمس الا اذا رأى الامام. يرجع الى اجتهاد الامام. في رواية لا يخمس وفي رواية
يرجع الى اجتهاد الامام رأى والا اعطاه صاحبه - [00:25:33](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يستحقه الا بشروط اربعة. اذا ليس مجرد ان يقتل شخصا يستحق ذلك السلف هناك شروط
وهذه الشروط اربعة اذا توفرت في القاتل وكان القتل نوعا مخصوصا استحق ذلك والا فلا - [00:25:58](#)
قال احدها ان يكون القاتل ذا حق في المغنم ان يكون القاتل ذا حق في بعضنا ما معنى ذا حق؟ عند الحنابلة سواء كان من اهل
السهم الذين يقاتلون او من المعاولين كالصبيان والنساء - [00:26:24](#)

او لو وجد ايضا مشرك استعين به قال احدها ان يكون القاتل ذا حق في المغنم حرا كان او عبدا رجلا او صبيا وايضا اصل المؤلف هنا
سواء كان هذا الموجود كان يستحق السهم او ممن يرضخ له. ما معنى يرضخ له - [00:26:44](#)
يعني لا يعطى السهم ولكنه يراخ له كالمرأة والعبد والصبي. فهؤلاء لا يعطون سهما كاملا ولكن يعطون دون ذلك ما هو الرابع هو
الاعطاء دون تقدير لكن بشرط الا يصل الى سهام الغانمين بمعنى يكون دونه - [00:27:10](#)

قال او او امرأة قال او صبيا او امرأة لعموم الخبر قال وان لم يكن ذا حق ومن العلماء من لا يرى من يرى انه خاص بالمقاتل. اهل
الربح لا يستحقون - [00:27:30](#)

قال وان لم يكن ذا حق كالمخذل والمرجف. مال ربنا المخذل؟ هذا الذي يخذل المقاتلين. يعني ييث فيه الضعف التخويف من الاعداء
ونحو ذلك ومالك ومال القتال الانسان يضحى بنفسه - [00:27:47](#)
بنفسي يخاطر بنفسه يقدم مهجته وما الذي سيكسبه لاجل شيء من المال وربما تلزمون الى اخره يدب ماذا ينشر الرعب والخوف في
نفوسهم؟ نعم. قال وان لم يكن ذا حق كالمخذل والمرجف - [00:28:07](#)

هو الذي يقول العدو فيه وفيه وقوي ولا طاقة لكم به ونحو ذلك قال والكافر اذا حضر بغير اذن. والكافر اذا حضر بغير اذن بمعنى لم
يسمح له بالمشاركة في القتال - [00:28:27](#)

اما اذا سمح له فانه في هذه الحالة حتى ولو لم يسمع له بالقتال لكنه شارك كصفوان ابن امية عندما منه الرسول صلى الله عليه وسلم
ادرا يوم خيبر يوم يوم حنين. نعم. قال لم يستحقه لانه لا حق له في السهم الثابت فغيره اولى - [00:28:45](#)
قال رحمه الله والثاني ان يغمر بنفسه في قتله الشرط ان يغمر بنفسه ما معنى ان يلقي بنفسه الى التهلكة بمعنى ان يغامر بمعنى ان
يندفع الى القتال لا يبقى متحصنا في مكان - [00:29:10](#)

يعني ينبغي ان يشق الصفوف ويدخل مع المقاتلين اما عن طريق المبارزة او عن طريق ماذا القتل الذي يحصل بين الصفيين ان يغمر
بنفسه في قتله كالمبارز فان قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه في صف المسلمين فيوجه سهمه فيرميه هذا ما يعتبر -

حقيقة مستحقا للسلف قال فان قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه لم يستحقه. لانه يعني رماه او كان اسيرا فقتله او كان مثلاً يعني منتهي القتال ومنهزم ليس منهزماً الى فنة ولا يريد ان يعيد - [00:29:57](#)

كرف في هذه الحالة قالوا لا يستحق لانه انما ورد الخبر في المبارز ونحوه قال الثالث يعني اذا طبقنا عملياً نجد ان الذين استحقوا هم الذين دخلوا مع معك يعني القتال وشاركوا - [00:30:21](#)

فيها اما عن طريق ماذا المبارزة او عن طريق اللقا؟ هؤلاء هم الذين استحقوا قال الثالث ان يقتله وهو مقبل على الحرب فان قتل اسيرا او مثخناً او منهزماً الى غير فنة لم يستحقه. لانه في هذه الحالة ما القى بنفسه الى التهلكة ولم يخاطر. ولم يغرر - [00:30:40](#)
قال لان ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه زفف على ابي جهل يوم بدر. ما معنى يعني اجهز عليه تعلمون هذه القصة مشهورة يوم بدأ. يعني يا ابو جهل تعلمون عداوته للاسلام - [00:31:08](#)

وللرسول عليه الصلاة والسلام خاصة وهو من اشر الكفار والمشركين في ذلك الوقت ولذلك جاء شابان من الانصار احدهما معاذ ابن عمرو ابن الجموح. والآخر معاذ ابن عفرة. جاء الاول الى عبدالرحمن بن - [00:31:28](#)
اوف قال وكان مثلثاً فقال يا عم دلني على ابي جهل قال وما تريد منه؟ قال لانه بلغني انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسكت ثم جاء الآخر - [00:31:50](#)

من الجانب الآخر فسلم وقال يا عم اتدلي على ابي جهل؟ يقول واذا ابي جهل يتبختر بين الصفوف فقلت هذا هو خصمكما. قال فانقض عليه ماذا؟ كالسهمين فاتخنه يعني فاتقناه بمعنى انه خلاص جرح. اذا اصابه حتى لما رجع الى الرسول عليه الصلاة والسلام ايكما قاتل؟ كل واحد يقول انا - [00:32:08](#)

قال امسحتهم سيفيكما؟ قال لا. فنظر فيهما فقال كل منكما قتله. لكن المشهور انه اعطى السلف لماذا؟ لمعاذ ابن عمرو ابن الجموعة قالوا لانه هو الذي بدأ في ادخاله حي هو الذي ادخله في الجراح. بعد ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال من يأتينا بخبر ابي جهل - [00:32:38](#)

وقال عبد الله بن مسعود انا اتى به يا رسول الله وهو ممن اذى عبد الله ابن مسعود بمكة لعلمكم تعرفون قصته. كان من اشد كفار قريش داء لعبدالله ابن مسعود. فجاء فوجده في اخر رمق من حياته فامسك بلحيته - [00:33:03](#)
وقال يا عدو الله هل ادركت جزاء الله سبحانه وتعالى احل بك جزاء الله؟ فقال ذاك كلام وانتهى. يقال في بعض الروايات انه قطع رأسه واخذه واره رسول الله. عليه الصلاة والسلام فقال هذا هو ابو جهل. الشاهد هنا ان الرسول عليه - [00:33:23](#)
الصلاة والسلام اعطى ماذا السلب لعمرو؟ لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح لانه هو الذي اتخنه وقتله وقد انتهى ما بقي فيه الا اخر رمق. يعني خروج الروح فادركه ابن مسعود في تلك الحالة - [00:33:46](#)

قالوا دفع علي بمعنى انه قطع رأسه يعني قضى عليه لكنه جاء بعد ان انتهى نعم قال لان ابن مسعود رضي الله عنه زفف على ابي جهل يوم بدر فلم يعطى صلابه - [00:34:03](#)

قال ولا ولان استحقاق السلف للمخاطرة قال ولان استحقاق انظروا ايها الاخوة الى تلك حتى في كلام عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال تمنيت اني بين اضلاع احد هذين - [00:34:22](#)
بما عندهم امن العزيمة والاقدام. مجرد بلغهما انه يسب رسول الله هكذا ايها الاخوة المسلم ينتهي به الامر الى ذلك المقام. لكن ينبغي الا يتجاوز حدود الحكمة وما هو جائز - [00:34:42](#)

يعني انتهى الى ذلك الامر ماذا كان مصير اولئك السبع؟ القوا في في القليب فجاء رسول الله يناديهم اسمع فقالوا يا رسول الله انهم جثث موتى. قال انكم لستم باسم علي منهم. الله تعالى - [00:35:01](#)
مكتهم من ان يسمعوا صوت يا فلان يا فهل وجدت ما وعد ربك حقاً فاني وجدت ما وعدني ربي حقاً. هذه كانت النهاية ايها الاخوة ولذلك خير نعمة ينعم بها على المرء هو هذا الاسلام - [00:35:20](#)

لا شك بان من يوفقه الله سبحانه وتعالى الى ان يدخل في هذا الدين او ان يولد وهو مسلم وان يعيش في ذلك وان يحافظ على هذا الدين. وان يبقى حتى يختم له فيه فلا شك هذه هي - [00:35:37](#)

الاية التي يتمناها كل مسلم في هذه الحياة الدنيا. وبذلك يوسف عليه السلام يقول ربي قد من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السماوات والارض. انت وليي في الدنيا والاخرة. توفي - [00:35:57](#)

في مسلما والحقني بالصالح وصل الى انصار عزيز مصر واصبح كل شيء تحت تصرفه فما خدعت الرسالة ولا اخذت بالباب قلبه ولا غيرته بل زادته ايمانا وقوة ويقيننا بوعد الله ووعيده وسعر الله سبحانه وتعالى الا يغادر هذه الحياة الدنيا الا وهو على صفة الايمان - [00:36:17](#)

يلقى ربه سبحانه وتعالى وهو غاضب عنه. وهذا هو شأن المؤمنين ايها الاخوة. فما كانوا يلقون بانفسهم الى التهلكة قصدهم المال ولا السلف هذه امور تأتي تبعا ولكنهم يدركون بان الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان - [00:36:48](#)

ان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله. ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون يقول هذه هي نهايتهم وهذا هو مصيرهم. ونعم المصير الذي ينتهون اليه - [00:37:08](#)

قال ولان استحقاق السلف للمخاطرة والتغريب بالنفس ولا خطر ها هنا قال رحمه الله وان قتل موليا ليكر. وان قتل وهو مولى. هنا جملة حالية ليس القصد انه يقتل موليا فارا الله هو قتل وهو مولى. لكنه مولى في حالة واحدة ليعيد الكر - [00:37:27](#)

كما حصل يوم حنين. فانه بلا شك مع سيئاته في قصة سلمة ابن الاكوع فانه حصل في جانب من الجيش ظعف وحصل ولذلك انزل الله تعالى لما اغتر المؤمنون او بعض المؤمنين بكثرتهم وقوتهم وقالوا لن نهزم اليوم من قلة - [00:37:57](#)

قال الله تعالى ويوم حنين اذا اعجبتمكم كثرتكم فلم تغني عنكم من الله شيء. وضاعت عليكم الارض بما رحبت. ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين. ثبت من ثبت فسلمة ابن الاكوع لم يكن فارا منهجما له - [00:38:17](#)

وانما كان منطلقا ليعيدوا الكرة. ففي وقت انهزامه ليعيد الكرة من جديد في تنظيم الصفوف العدو ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال من قتل قال سلم وتعلمون قصته التي ذكرت لكم واطننها في اخر درس في - [00:38:38](#)

وعالماضي عندما جاء عبدالرحمن اولئك الاقوام الذين استولوا على ابل الصدقة واخذوها وذهبوا بها هو انطلق وراءهم وقتل منهم من قتل وتركوا تلك الابل التي للمؤمنين وتركوا وراءها ايضا اشياء كثيرة جدا - [00:38:58](#)

من الابل ومن غيرها من البرد وغيرها. نعم قال وان قتل موليا ليكر او متحيزا الى فئة فله سلبه. لان سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ادرك طليعة للكفار موليا فقتله. طليعة للكفار يعني مقدمة لهم - [00:39:18](#)

موليا حالة كونه مولى فاصطاده. نعم قال فقتله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتله قالوا ابن الاكوع قال فله سلفه اجمع قال رحمه الله ولان القتال كر وفر - [00:39:44](#)

قال رحمه الله الرابع ان يقتله لان الخبر خص القاتل بالسلف فاخص به دون غيره. فان اسره لم يستحق سلبه كذلك. يعني قد لا يقتله يأسر فاذا اسره لا لا يستحقه. لكن هناك من العلماء من يرى انه يستحق ذلك كالشافعية يقولون لانه هو - [00:40:05](#)

سبب في وجوده هو الذي جاء به. فلماذا لا يستحق؟ نعم قال فان اسره لم يستحق سلبه كذلك وقال القاضي رحمه الله له سلبه. وهو مذهب الشافعي واطنه ايضا الحنفية لست متأكدا نعم - [00:40:29](#)

قال وقال القاضي رحمه الله له سلفه سواء قتله الامام او من عليه او فاداه قال وله فداؤه لانه مال حصل بسبب تغريره في تحصيله. يعني يقصد باختصار انه هو السبب في جلبه والالتيان به - [00:40:49](#)

به بمعنى انه غامر به واسر فجاء به فهو يستحق سلبه. نعم الحديث الذي معنا من قتل قتيلا هذه وجهة المالكية والحنابلة. من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلب وهذا ما قتل - [00:41:11](#)

قال رحمه الله وله فداؤه لانه مال يرجع الى الامام يعني لهو ان يقتله وله ان يطلب الفدا وله ان يوجد عليه نعم وله فداؤه لانه مال حصل بسبب تغريره في تحصيله - [00:41:34](#)

اشبه سلب القتييل قال وظاهر كلام احمد رحمه الله انه يشترط ان ينفرد بقتله يا علي الامام يقول ظاهر كلام احمد وليس نصا. لان الكلام احيانا يكون نص واضح لا يحتمل. واحيانا يكون الظاهر منه - [00:41:52](#)

انه يريد ان ينفرد به الشخص لكن لو اشترك اثنان في القتل لا الا ان يتبين ان القاتل احدهما كما في قصة عبد الله بن مسعود. نعم.

قال وظاهر كلام احمد رحمه الله انه يشترط ان ينفرد بقتله - [00:42:12](#)

لانه قال في رواية حرب رحمه الله له سلفه اذا انفرد بقتله قال ولانه يستحق ولانه يستحق للتغريب بالنفس. ولا يحصل مع الاشتراك قال رحمه الله وان قطع احدهما يده او رجله وقتله قد يحصل هذا لان رأى ابو قتادة رضي الله - [00:42:32](#)

الله تعالى عنه يقول رأيت رجل يعني رأى رجلا على رجلا من المسلمين. بمعنى انه تغلب عليه. ثم العلماء جاءوا الى تفسير بمعنى انه يعني اوقعه واراد قتله. فالتف حوله ابوه قتادة رضي الله تعالى فضربه في عنقه. يقول - [00:43:00](#)

التف الي فامسكني. يعني كاد ان تتقابل اضلاعي. يعني كدت ان اموت من قوة هذا الرجل ثم انه فقد الحياة والممات وممات وهذا هو الذي فيه قصة السند قال وانقطع احدهما يده او رجله وقتله الآخر فكذا. لانهما شريكان فيه - [00:43:20](#)

قال وانقطع احدهما وقتله الآخر. فسلبه للقاطع. لماذا؟ لانه قطع يديه ورجليه ماذا سيعمل يعني ليست له رجلان يمشي عليهما ويحرض ماذا جماعته على القتال اوله يدان يقاتل فيهما مستقبل - [00:43:46](#)

هو انتهى. نعم قال فسلبه للقاطع لان معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنهما اثبت ابا جهل بمعنى اثبته بمعنى واسقطه على الارض. نعم وتمم عليه ابن وتمم عليه ابن مسعود رضي الله عنه. فقاضى النبي صلى الله عليه هذه مسألة ايها الاخوة فيها خير - [00:44:07](#)

خلاف بالنسبة لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح وايضا معاذ بن كلاهما اشترك وجاء بسيفيهما وقال مسحتهم سيفيكما قال لا فنظر اليهما فقال كل منكما قتله. ومع ذلك اكثر الروايات على ان الرسول عليه الصلاة - [00:44:36](#)

الصلاة والسلام اعطى السلف لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح ولم يعطي لآخاه بعضهم قال لان هذا هو الذي اتقنه وبعضهم قالوا يرجع الى اجتهاد الامام فرأى ربما ان هذا هو الذي بدأ فاعطاه. قال والامر متروك للامام وبعضهم جعل - [00:44:56](#)

له حجة في عدم التشريك. نعم. قال وتمم عليه ابن مسعود رضي الله عنه فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بسنده وخاطبه عبدالله ابن مسعود ادركه وحصل بينهما كلام - [00:45:16](#)

يعني تكلم عنه يقال انه قال يا ابن راعية كذا ويا راعي الغنم وقال قتلي الزارع يعني الانصار اشتهروا بالزراعة جاءت في روايات كثيرة يعني يعني وهو يغادر هذه الدنيا الى نار جهنم مع ذلك. اخذته العزة - [00:45:35](#)

بالاثم والخطيئة تمنى لو قتله رجل من الشجعان كعلي ابن ابي طالب او حمزة. كيف يقتله واحد بزاله؟ انظروا يعني الكفر والشيطان كيف يعبت بالانسان؟ وهو يغادر هذه الحياة الدنيا مثقا - [00:45:55](#)

نسأل الله العافية. نعم. فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بسلبه لمعاذ ولان القاطع كفى شره فاشبه القاتل قال وان قطع يديه او رجله فكذا لانه قد عطله. وبعضهم يخالف في هذا وهي رواية في المذهب. نعم. قال ويحتمل الا يستحق - [00:46:14](#)

ماذا يحتمل؟ لان من العلماء من قال لا قال لانه انقطع رجله قاتل بيديه. وان قطع يديه فهو يعدو ويكثر تعلمون قصة الصحابة لما تقطع يده العلم وهكذا حصل ان الصحابة جعفر وغيره - [00:46:36](#)

رضي الله تعالى عنهم واولئك لا يفكرون في الالم ما دام فيه عرق يمزغ فهو لا يهمه. ولذلك عروة ابن الزبير لما حلت الاكل في رجله واراد الطبيب ان يقطعها ابا ان يعطيه ماذا؟ بنجا - [00:46:55](#)

يخفف؟ قال ابدأ فاخذ يذكر الله سبحانه وقطعت رجله ولم يحس بشيء لانه مع الله. فما يعني تأثر بذلك. نعم قال وانقطع يديه فهو يعدو ويكفر ويهيب. ويحرك ويكفرهم في العدد ويستنهضهم - [00:47:15](#)

ويثير همهم ويدفعهم الى القتال يعني محرض. نعم قال وان عانق رجلا فقتله اخر. فالسلب للقاتل للخبر ولانه قاتل لمن لم يكف المسلمين قال ولانه قاتل لمن لم يكف المسلمين شره - [00:47:38](#)

لانه ولانه قاتل لمن لم يكفى المسلمون شره اشبه المطلق قال رحمه الله وان عائق رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل الخبر. ولانه قاتل لمن لم نعم ولانه قاتل لمن لم يكفى المسلمون شره - [00:48:03](#)

اشبه المطلق قال وظاهر المذهب انه يستحق وان لم يشترطه قال وظاهر المذهبي انه يستحق وان لم يشترطه الامام له هذا كلام جديد اليس كذلك ها؟ هذا كلام جديد يعني فصل جديد او مبحث جديد. مخلوط مع بعض؟ نعم. هذا كلام جديد فصل جديد. قال وظاهر -

[00:48:30](#)

المذهب انه يستحق. وظاهر المذهب هذا كلام جديد. انه يستحق السلف ماذا؟ اقرأ قال وان لم يشترطه الامام له ظاهر المذهب ان القاتل يستحق السلف وان لم يشترطه ماذا الامام او القائد الامير امير الجيش - [00:48:56](#)

لماذا قال هذا؟ لان فيه روايتان في المدب الرواية الاولى كما قال. الرواية الاخرى تتفق مع الحنفية ملكية ان شرط الامام ذلك يعني مذهب الحنفية والمالكية متفق الا ان المالكي يقول لا يستحق السند الا بعد انتهاء المعركة. الامام يحدد في ذلك الوقت. نعم -

[00:49:18](#)

قال وظاهر المذهب انه يستحق وان لم يشترطه الامام له للخبر الا انه الا انه مذهب الشافعية الحنفية والملك يقول لابد ان يشترط لكن الحنفية يشترطه من الاول المالكية بعد ذلك - [00:49:46](#)

قال وظاهر المذهب انه يستحق وان لم يشترطه الامام له للخبر. الا انه اعجب احمد الا انه اعجب. الا انه اعجب احمد رحمه الله الا يأخذه الا باذن الامام لانه امر مجتهد فيه. ارايتم يعني مسألة فيها خلاف؟ لان الحنفية والمهلكية يخالفون. فهو يقول اعجب اليه -

[00:50:06](#)

وهذه من العبارات الامام احمد ان يأخذ اذن الامام يعني ان يوافق. لان هذه مسألة اجتهادية فيها خلاف بين العلماء ليس فيها نص فينبغي ان يكون رأي الامام مقدما في ذلك - [00:50:34](#)

قال الا انه الا انه اعجب احمد رحمه الله ان لا يأخذه الا باذن الامام لانه امر مجتهد فيه. فلا فخذ الا باذنه كالسهم قال وعنه رحمه الله يعني كالاسهم فانها سهام توزع باذن الامام - [00:50:50](#)

قال وعنه رحمه الله لا يستحقه الا بجعل الامام قبل قتله. وهذا هو مذهب نص المالكية والحنفية او تنفيله بعده. والنفل عرفتموه مر بنا بدءا وعودة. نعم قال وعنه لا يستحقه الا بجعل الامام قبل قبل قتله. او تنفيله بعده. لانه نفل فلا - [00:51:12](#)

الا باذنه كسائر الانفال قال رحمه الله تعالى فصل والسلف ما على القتل من ثيابه الان يريد المؤلف ان يبين لنا ما هو السبب؟ عادتهم كانوا في القتال تجد انه يضع مثلا على رأسه شيء - [00:51:42](#)

مغفرا يتقي به وايضا تجد انه مثلا يلبس شيئا ويلف على وسط شيء تسمى منطقة وغير ذلك ستجد عليه واحيانا يأخذ مثلا معه اشياء كثيرة ومعه سلاح فما المراد بالسلف؟ وهو - [00:52:05](#)

وايضا على دابة. وهل هناك فرق بين ان يكون يقاتل على تلك الدابة؟ او ان يكون ممسكا بها او ان يكون دابتان احدهما فيقاتل عليها ولا اخرى مربوطة بها قد يرجع اليها يعني هذا كله فيه كلام للعلماء - [00:52:25](#)

قال والسلف ما على القتل من ثيابه وحليه يعني يأتي في المقدمة الثياب وكانوا يلبسون الاعداء يعني الكفار يلبسون جواره في يديه يعني يضع سوار في يديه. ولذلك احد الصحابة لما علا كافرا انقطع يديه واخذ السوار الذي فيه - [00:52:43](#)

قال ما على القتل من ثيابه هذا واحد. وحليه كذلك لو عليه حلي فانه كذلك يأخذها وسلاحه. لا يهمهم يجوز ما يجوز ولبس الذهب هذه امور عندهم جائزة نعم. قال وان كثر - [00:53:03](#)

حتى لو كثر كمنصات بان احد الصحابة جمع سلف شخص بلغ ثلاثين الفا بلغت قيمته قال لما روي ان عمرو بن معد كذب حمل على اساور حمل على اسوار لا نساء - [00:53:24](#)

اسوار حمل لا حمل يعني هجم عليه. نعم. حمل على اسواه قطعنه مشوار هذا قائد الفرص. نعم قطعنه فدق صلبه فصرعه. صلبه يعني ظهره خرزات الظهر ضربه ضربة اوقعته فدق صلبه فصرعه فنزل اليه. فنزل اليه بعد ان صرعه - [00:53:49](#)

فقطع يديه واخذ سوارين كانا عليه ويلمقن من ديباج. هم ويلمقا ويلمقا من ديباج وسيفا يقولون ماذا هو ما يعرف بالقبا عندنا القبا فهذا الذي نعم القبر هذا القبل الذي يوضع يعني لباس فوق الثوب. وبعضهم يفسره بانه يشد به على الثوب - [00:54:20](#)

بعضهم يقول لبس فوق لبس وبعضهم يقول لا القبا انما هو شيء مثل المنطقة ولكن هو لما ذكر المنطقة هناك لأن المؤلف يريد يغير اي ثوبا فوق ثوب. نعم قال وسيفا ومنطقة المنطقة هو الشيء الذي يشد الانسان به وسطه يربطه - [00:54:53](#)

فسلم شبه الحزام. نعم. فسلم ذلك له قال وبارز البراء رضي الله عنه. البراء ابن مالك ليس ابن عازب. نعم وبارز البراء رضي الله عنه مرزبان الزاني مرزبان الزارة مرزبان اللي هو من؟ القائل - [00:55:16](#)

يعني قائد الحصن نعم. الزارة فقتله. لا الزعرة يعني الاجومة يعني الاجمة الاصل في المكان اللي فيها اشجار ملتفة. نعم قال وبارز البراء رضي الله عنه مرزبان الزهرة فقتله يعني تجد ان النسخة المضبوطة تجدها اسما تفيد القارئ - [00:55:39](#)

يعني هذي كلمات غريبة يعني ليست عربية اصلها فتجد ان النسخ التي تكون مضبوطة بالشكل انفعلة لانه قد تقرأ خطأ نعم قال فقتله فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين الفا. اه هذا سهل؟ ثلاثون الف في ذلك الوقت ليست بشيء - [00:56:03](#)

يعني كان الكفار لديهم اموال عظيمة حتى في ذلك الوقت ولذلك كيف تغيرت احوال المؤمنين؟ بعد ان كانوا يعيشون على الرطب ويمر الشهر والشهران ولا يوجد الا الاسودان التمر والماء في بيت رسول الله واحيانا يخرج يربط الحجارة على بطنه - [00:56:24](#)

اجد بعض اصحابك وغيره يفعلون ذلك بعد ان اتسعت الفتوح وحصل المسلمون على الغنائم وانتشرت تغير احوال المؤمنين يقولون الشيء المتجمع مثل الاشجار وغيرها كانهم التف باشيء يعني واضع على نفسي اشياء - [00:56:47](#)

كثيرة ملتحف بها يعني يشبونه بماذا؟ بالاشجار التي تكون حول بعض قال رحمه الله تعالى وفي الدابة روايتان احدهما هي من السلب اختاره الخرقى رحمه الله. يعني في الدابة هل هي تبع للسلب او لا؟ هذا هو كلام المؤلف - [00:57:13](#)

فيه من يقول نعم لانه كان يقاتل عليه وبعضهم يقول لا. له سلبه يعني ما على الانسان والدابة منفصلة عنه قال وفي الدابة والتها روايتان احدهما هي من السلف. يعني ما عليها من سرج وغير ذلك. نعم - [00:57:38](#)

قال هي من السلف اختاره الخرقى رحمه الله لانها لانها يستعان بها في الحرب فهي كالسلاح قال والثانية ليست منه. وهذا هو رأي الاكثر. الثانية انها ليست من السلب لان السلف ما علا العدو واما الدابة فهي منفصلة فتدخل ضمن الغنائم للمسلمين - [00:57:57](#)

قال والثانية ليست منه اختارها الخلال وابو بكر رحمهما الله جميعا. واختارها الخلال وابو بكر هو غلام الخلال ابو بكر عبد العزيز. نعم قال لان السلف ما كان على البدن - [00:58:22](#)

والدابة ليست كذلك. وهذا هو الابر والراجح قال فان كان يقاتل وهو ممسك بعناده ما تكلموا في قضية يعني تجد الامام الاوزاعي يقول يسلب ما عليه ويبقى عربانا يطرح عربانا. بعض العلماء استقبح ذلك كالامام الثوري. وهو ايضا المعروف في المذهب وقالوا هذا لا يعني لا - [00:58:40](#)

ينبغي لان سطر العورة مطلوب. نعم قال رحمه الله تعالى فان كان يقاتل وهو ممسك بعنانها فعن احمد رحمه يعني يقاتل والعنان بيده. نعم. فعن احمد رحمه الله انها من السلف - [00:59:04](#)

لانه يركبها اذا احتاج اليها. وعنه رحمه الله ليست منه. لانه ليس بمستعيز بها في حال قتال. الاظهر كما قلت لكم انها ليست من السلف وانما تدخل ضمن الغنيمة التي توزع على جميع المقاتلين. قال اشبهت التي في رحله - [00:59:25](#)

قال فان كان معه فرس مجلوبة مجنوبة يعني تسير يعني مربوطة بجانب الاخرى تسير الى جنبها هذا انا مجنونة نعم. فان كان معه لو كانت خلفه يقال مقطورة تربط فيها من الوري وهذه مقطورة - [00:59:45](#)

اذا كانت بجنبها يقال مجنوبة. يعني تسير بجنبها فان كان معه فرس مجنوبة الى فرسه. فليست من السلف كذلك وكذلك المال الذي في كمرانه وغيره. يعني القمر الذي معه هل يؤخذ المال لا؟ اذا كل شيء هذه مزايا تذهب على الغانمين - [01:00:06](#)

على المقاتلين قالوا لا المال لا يدخل في ذلك ولا يعتبر سبب لان المال ينفصل عنه قال ورحله وسلاحه الذي ليس معه من قتل دون ما له فهو الشخص شيء وماله شيء وعرضه شيء - [01:00:29](#)

قال وغيري ورحله وسلاحه الذي ليس معه حال قتله ليس من السلف لان سلبه لان سلبه ما عليه حال قتله اما ما يستعان به في القتال لان سلبه ما عليه حال قتله او ما يستعان - [01:00:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الاخ في هذه الورقة انت اجبت عليها يعني هو يتحدث عن ماذا عن ذكرى اسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته كذلك هذا مثلها ترجمة القرآن وغيره فهو اشار بايجاز الى الخلاف فيها كما - [01:01:11](#)

الا عطر بعد عروس. انت نقلت شيئا من كلام ابن تيمية فلو انك اقتصرت عليه لوجدت فيه خير. والمسألة فيها خلاف يعني قضية مثلا ان يذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته بلغة اخرى هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء - [01:01:34](#)

فالاخ نقل يعني من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية كلاما جيدا والخلاف فيه فعليك ان تتم ذلك وتتم بحثك المسألة فيها خلاف ماذا ازيدك اكثر من ان المسألة فيها خلاف؟ كالخلاف في الترجمة. وايضا هناك في القواعد الفقهية اشارة الى ذلك. هل العبرة - [01:01:56](#)

بالمعاني او بالالفاظ. بعد داخله ايضا فيها اظن هذي اسماء الله. هل العبرة بالمعاني او بالالفاظ؟ فاذا قلنا بالمعاني ما دام يؤدي المعنى هذا يكون حجة لمن يقول بالجواز. واذا قلنا بالالفاظ فلا بد. لا شك بان الانسان عليه ان يتعلم اما نجد ما - [01:02:16](#)

قراءة القرآن في الصلاة ما ينبغي ان يقرأ الا بالعربية واذا لم يكن فانه يقرأ بلغته حتى يتعلم ذلك واقل ما يتعلمه ما يحتاج اليه في الصلاة يقول الاخ هل ادخال القتيل يكفي لاخته سلبه ام لا بد من قتله؟ تعلمون ايها الاخوة في انه في حالة المعركة هو يكفي - [01:02:36](#)

ان يصيب العدو بمعنى يسخره بالجراح ويسخره. ويصبح بمثابة القتيل هذا يكفي لانه لو نزل اليه واخذ ماذا يذبح به او يقتله لربما جاء اخر فقتله فهذا هو دين اذا وصفه المعارك يكفي ذلك الادخال - [01:03:05](#)

يقول الاخ قلت ان شاء الله بمعنى انه قيد ذلك في المشيئة سوف انفق من راتبي نسبة ثابتة شهريا على الفقراء لله يعني ابتغاء مرضاة الله قصده السؤال لي زوجة وخمس بنات فهل نفقة عليهن تكفي بدل الفقراء حيث انني لا املك الا - [01:03:30](#)

اولا انت كما قال عليه الصلاة ابدأ بالنفس ثم بمن تعول فالانسان اول هذه المسألة درسناها لكن غالب الاخوة يأتون ويذهبون ليسوا معنا في قضية النفق ان الانسان اول ما تجب هي نفقته ثم تأتي - [01:03:53](#)

في المرحلة الثانية زوجته ثم من يجب ماذا الانفاق عليهم كوالديه واولاده الصغار المسألة مسألة معروفة فقها لكن الاخ يسأل هل لو اقتصر على الانفاق على اولاده وزوجته؟ هل يعتبر يعني هل يلحقه الثواب؟ وينال اللزام من الله سبحانه وتعالى - [01:04:12](#)

اعلم ان الامر متعين عليه وواجب عليه. كل عمل ايها الاخوة يعمل الانسان واجبا كان او غير واجب فهذا يثاب عليه الانسان اذا ابتغى به وجه الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة وحصد بعمله ماذا ابتغاء مرضاة الله - [01:04:34](#)

حتى الامور الدنيوية لو انك قصدت بالبيع والشراء لتحصل على مال حلال لتنفق على نفسك وعلى اولادك فانك على ذلك وبالنسبة للاولاد الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث المتفق عليه يقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها انظروا وجه الله - [01:04:56](#)

الا اجرت عليها ما تقصد بها الشهرة او يقال بان فلان كريم او بانه يكثر الحاجات الى بيته ونحو ذلك انك لن تنفق نفقة فابتغي بها وجه الله الا اجرت عليها - [01:05:22](#)

حتى اللقمة تضعها في في امرأتك. كناية عن ماذا؟ عن انك تأتي بالطعام ولو كان قليلا تأخذ زوجتك اللقمة وتتناولها وتتغذى من ذلك وهي من حلال وقصدك بذلك ان تعف زوجتك - [01:05:42](#)

وان تغنيها عن الحاجة الى الآخرين انت تثاب. وعلى ذلك واي عمل ايها الاخوة يعمل الانسان يثاب عليه فانتم ترون قصة البغي التي جاءت وشربت من مكان فخرجت فوجدت كلبا يلهث - [01:06:02](#)

ثم انا تأثرت وتألمت لذلك الكلب فقامت فاخذت خفها وربطت حبل واخرجت الماء فشرب الكلب فغفر الله لها ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا الختنة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - [01:06:17](#)

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم الحيوان اذا قدمت اليه شيئا تثاب عليه. فما بالك بماذا بالانسان فما بالك باقرب الناس اليك؟ اذا لا شك ان على الانسان ان يبدأ بمن يعود. والرسول عليه يقول ان لنفسك عليك حقا وان لعينك عليك - [01:06:40](#)

وان لاهلك عليك حقا فعلى الانسان ان يبدأ بمن يعول يقول كيف تكون كفالة اليتيم متى يكون الاجر كاملا؟ كفالة اليتيم ان تتولى رعايته. وان تنفق عليه كما او كنت وليا لامره ان تقوم بجميع شؤونه وان تقصد بذلك ايضا كما قلنا الثواب من الله - [01:07:05](#) سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى يجازيك. لان من اعظم الامور التي يتقرب بها الانسان هو ان يحسن الى اليتيم والا ينعل اليتيم كما جاء النهي فيه واما اليتيم فلا حتى مسحك - [01:07:32](#)

مجرد ان تضع يدك على رأس اليتيم تثاب على ذلك لانيك بذلك تنشر في قلبه الرحمة والطمأنينة والسكينة ويحس الراحة ويحس بان هناك من يفرح لفرحه ويتألم لآلمه فلا شك بانه في ذلك كله تثاب. وهناك - [01:07:50](#) نظام معروف يعني كيف الطريقة التي يعني تتخذ في مثل ذلك اذا كنت تريد ان تفعل ذلك فهناك جهة مختصة يقول الاخ اذا اعسر الانسان يعني اصابته ضائقة مالية والى من يذهب لكي يقرضه المال لكي يسدد ما عليه. من اولاً يذهب الى الله سبحانه وتعالى -

[01:08:12](#)

فيسأله سبحانه وتعالى ان يغنيه من فضله وان يرفع ما حل به من عسر فلا يا ايها الاخوة يوجد وعسرا ضيق الا وبعده فرج. الامام الشافعي رحمه الله تعالى وضع قاعدة فقهية يقول اذا ضاق الامر التاسع - [01:08:38](#) ان مع العسر يسرا. ان مع العسر يسرا وجعل بالنسبة للعسر امرين وما غلب عسر يسرا. دائما لكن فاتجه الى الله هذا في اما اذا اردت ان تؤدي حقوق الناس وذهبت وجدت من يقرضك المال وفي نيتك انك - [01:08:58](#)

سترد ذلك المال كما جاء في الحديث فان الله سيعينك على قضائه. فان من اخذ اموال الناس يريد قضاءها قضى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها او جحدها فانه يعاقب بعكس ذلك. اذا عليك ان تتجه الى الله سبحانه وتعالى - [01:09:23](#) وان تنطلب منه ان يعينك ولا مانع ان تستعين باخوانك سواء كان كما قلت من عامة الناس او امير او كبير او غير ذلك فاي انسان يعينك في ذلك هو ايضا يثاب - [01:09:43](#)

يقول الاخ اذا قتل المسلم عددا من المشركين في الحرب ونسي كم قتل فكيف يكون سلوكه؟ هو سلبه الذين قاتلهم وحصلوا على سبب ما نسي يذهب في الغنيمة ولا يضره - [01:09:58](#)

ويعني كما رأيت ابا طلحة قتل عشرين واخذ سلفهم يقول الاخ يسأل هل شاركت المومنات في الجهاد؟ وكيف كنا يفعلن بالتمريض مثلا؟ وهل يجوز في هذه الحالة تعلمون ام سليم كانت تشارك وكن يشاركن في علاج ماذا المرضى يداوينا الجرحى - [01:10:17](#) الا الماء وسبق نشرت الى ان ام سليم وعائشة رضي الله تعالى عنهما كن يأتين بالماء يحملنه على اكتافهن ويضعن ذلك في افواه المجاهدين ليشربوا لا يوجد اثناء والمقام ليس مقاما تبحث عن ان لا يشرب به فهذه كل - [01:10:48](#)

وايها الاخوة الامور مثاب اذا المرأة تذهب وايضا تعالج المرضى تخفف من الاشياء عدوا لهما الطعام الى غير ذلك مما يستفاد منه في هذا المقام. لكن هي لا تقا تل لان عائشة لما سألت رسول - [01:11:08](#)

والله الا ان تدافع عن نفسها كما في قصة ام سليم يعني كان معها خنجر ذو حدين فقال له رسول الله صلى ماذا تفعلين بي قال لو جاء احد المشركين او هجم احد المشركين لبقرت بها بطنه فابتسم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال قد كفي - [01:11:28](#)

يعني يقوم الرجال بذلك. ولذلك قال لعائشة عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة اذا المرأة جهادها وهذا دليل على عظم الحج وما فيه من الثواب العظيم وهو شبيه بالجهاد تماما لانه يشاركه في كثير من الامور لما فيه من السفر والشعث والتعب - [01:11:48](#)

او انفاق المال والبعد عن الاهل والاقارب والغيبة ما صلوا عليه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:12](#)